

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 94

محمد بن صالح العثيمين

نعم انا يا شيخ؟ نعم ايه؟ احسن الله اليك. يعني في مسألة فيما لو نكح الرجل الثاني المرأة هي كحفاظ. ولكن عرظ له عالم عنا مثلا وين وين حنا فيها الحين؟ هذا احسن الله اليك يعني مرتبط الحقيقة بعضهم بعض هذا في في في المحرمات في النكاح - [00:00:18](#) لا هذا هذا في الاحاديث الاخيرة ايه اقول احسن الله اليك اصابتك عنا صار عنينا مثلا او على سبيل المثال اصابتك عين كما يحصل اليوم ايش معين يعني. نعم نعم. فلم يستطيع ان يكرم المرأة؟ نعم. فهل تحل بهذا؟ يعني مجرد هذا للزوج الاول؟ اي الزوج الاول - [00:00:39](#)

من الزوج الاول؟ هذا رجل طلق امرأته. طلق امرأته. فتزوجها رجل ثاني للنكاح رغبة. اي نعم. ولا في نيته. طلقها كم؟ ثلاثة. اذا سبق لنا وش فيه سمك احسن؟ المطلقة ثلاث ما سبقته ايمان؟ الا لا بس المسألة هذي احسن من والديك. المسألة هذي ايه انا قلت انه - [00:00:59](#)

اذا اصابه شيء يقول له افرطنا ان يطا احنا اشتربنا في هذا ان يطا ايه نعم نعم ان يكون الزوج الثاني الذي نكح بعد الطلاق الاول لابد ان ايه لا تقول احسن ما فيك هذا الشيء يعني خارج لو حصل ما يخالف لو لم يطا لعله لسواء كان عنينا او اصابتة - [00:01:19](#) وعين كما قلت. نعم. او اصابه مرض طارئ. نعم. عجز عن وطى. فلا تحل. ابدا. طيب احسن الله اليك اللي هي امرأة رفاة وش تقول للرسول؟ انما معه؟ مثل هجمة الثوب. لكن احسن الله اليكم - [00:01:39](#)

مثال يعني لفظ ربما هذي مسألة فرضية هذي مثلا امرأة اصابتها عين يعني منعت من الزواج مطلقا يعني الرجل يريد لها نعم فاصابها بعين مطلقا كل ما تزوجت رجل عجز عن اتيانها. نعم. وغشيانها. نعم. فكيف تبقى يعني على هالحال؟ يعني بعد الزوج الاول؟ ايه. بعد الزوج الاول ايه - [00:01:59](#)

يا تبكي او ياخذك انسان وترضى ابوه لو ما هو لو ما يا عبد الرحمن شيخ يعني وسلم قال في ويعني فقير وايضا الاستاذ بن زيد فقير. نعم. فكيف يا شيخ - [00:02:19](#)

هذاك فقير واعاده بفضله واسامة من قال لك انه فقير؟ شيخ في سيرته فقير نحن نطالبك بالدليل شيخ ايش اسمه؟ صار وفقير نطالبك بالدليل نطالبك بالدليل ايه مترجما بسند صحيح. ايه. لازم يكون بسند صحيح. والا لا - [00:02:39](#) والا لصح ايراني. ولهذا لم تقل يا رسول الله واسامة فقير. نعم. عندما قالت فاطمة قال الرسول ان زيد معاوية صدوه طيب في الحديث الاخر اذا اتاكم الزينة والخلق ايه هذا صحيح هذا ارادة صحيح لكن هذا - [00:03:09](#)

الذي تقول اذا لم يكن ثلاثة خطبوا فاذا خطبها ثلاثة حينئذ نقول هذا فقير ودغني اما اذا كان الخاطب واحدا للرجل وخلقه وقل تزوجيه. فهنا مسألة فيها خيار. بين ثلاثة خطباء - [00:03:39](#)

نعم يخشى يخشى ويخشى ان الناس اذا تتابعوا على ذلك يعني لا اذا وقعت من فرد واحد انه يحصل الفتنة والفساد العريض او اذا تتابعوا على ذلك. اما واحد ربما ما لكن اذا اذا تتابعوا على ذلك ولم يزوجه. نعم - [00:03:59](#)

ذهب الى اخرين ولم يزوجه والى ثالث ورابع وعاشر حصلت فتنة وفساد. على كل حال الاولاد هذا هذا الذي يريد ان يهدم ولا صحيح بعض القبائل اذا تزوج انسان حتى من من غير بني عمه لو وان كان من قبيلة قالوا لا يمكن - [00:04:49](#)

اما ان تطلق والا فالمسدس على رأسك. فعلا بعضهم غشم. هذا يجب ان نلغي هذا كيف نجمع الحديث من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على اخيه؟ هؤلاء ما علموا عن بعض - [00:05:19](#)

ما علم بعضهم عن بعض. صلى الله عليه وسلم. طيب. اخذنا اظن ان الكفاءة المعتبرة قلنا الكفاءة ثلاثة اقسام ايش اسمك انت؟ ايه السمك؟ يلا يا خالد سم الكفاءة كم قلنا؟ ثلاث فرصات ولا تراجع الكتاب - [00:05:39](#)

ما شاء الله. اقسام. نعم. ثلاثة اقسام. نعم والكفاءة بالعدالة. وكفاء القبيلة. من نسب كذب العدالة بالنسب قلنا هذا في التين والثاني؟ العذاب. ما ذكرت العذاب طيب العفة ذكرناها ذكرناها الدين يدخل في العدالة الدين يدخل فيه العدالة الدين قسمان - [00:06:09](#)

انقلن العفة الكفاءة والثالث الكفاءة في النسب طيب الكفاءة في الدين ذكرنا انها قسمان. اختلاف دين اختلاف دين. او يعني معناه كفر وايمان واختلاف عدالة. اختلاف عدالة يعني فسق وطاعة. اليس كذلك؟ طيب - [00:06:56](#)

الاول فؤاد الدين اختلاف الدين يختلف الدين فلا يصح ان يتزوج الكافرون مسلما نعم مطلقا مطلقا لانه اعلى من ولو كتابيا ولو كان كتابيا يأخذ مسلما يعني يجوز له ان يتزوج المسلمة - [00:07:26](#)

طيب بالعكس المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابية لانه اعلم لكن لا يجوز ان يتزوج مشركة. نعم. كذا هذه الكفاءة في الدين نقول اذا كان اذا كانت الزوجة هي العليا فليس الزوج - [00:07:46](#)

كفنا باي حال. شو معنى؟ مسلمة لا يمكن تزوجها كافر لا كتابي ولا غيره. اذا كان بالعكس الزوج هو الاعلى؟ فيجوز ان يتزوج الكتابية فقط. دون غيرها ممن يخالفه بالدين. فهتمم يا جماعة - [00:08:06](#)

طيب في العدالة والفسق. في العدالة والفسق يعني معناه هل يشترط ان يكون الزوج العدل لا يتزوج فاسق وهو بالعكس نعم كيف يشتغل؟ يعني ما الفاسق لا يصلح تزويجه؟ نعم - [00:08:26](#)

لا يصلح تزويجه. اذا ليس بشرط. هل يصح ان يتزوج الرجل العدل امرأة فاسقة. اظفر بذات الدين ولا لا؟ ها؟ ايه يعني نقول هذا من باب يعني اقول افضل اني اخذ امرأة متدينة. اه الثاني الكفاءة في العفة. فلا يجوز لان الرجل - [00:08:46](#)

ان يتزوج الزانية ولا العكس. نعم. لا اصل. لا يجوز ان يتزوج العفيف بزانية ولا الزانية بعفيفة طيب نحتاج الى دليل وشو هذي هذي وشو الدليل؟ هذي ما هي فاكهة. ليست هكذا - [00:09:26](#)

نعم يا انت يا حسن قوله تعالى مشركة والزانية. احسنت. عرفت الان؟ اظبطها اذا لا لا يجوز ان يتزوج رجل بزانية ولا زان في امرأة عفيفة. من السلطان النسب الثالث الكفاءة في النسب. الاخ النسب؟ اي نعم - [00:09:56](#)

هذا يعني جاهز لا تشترط يعني؟ لا يشترط لا تشترط مطلقا يقيم قيد الحديث الضعيف ما بعد وصلنا الى الدليل ان تضع عطنا الحكم وبعدين دور الدليل واصل محمد الواصل شيخ في خلاف - [00:10:36](#)

ها ان يكون قبيليا فلا يجوز ان يشترط الكفاءة في النسب فلا يجوز تزويج غير القبيلة. فلا تزوج قبيلية بغير قبيل. والقول الثاني؟ نعم. انه للزوم ان الغفاء في المسجد شرط للزوم. نعم. بمعنى انه ينفذ العقد لكن لو اراد احد الاولياء ان يعارض فله ذلك. فله فسق العقل - [00:11:06](#)

وهذا القولان ضعيفان. الثالث. القول الثالث انه لا يشترط. لانه اذا كان فرضيا في دينه وخلقه انه يجوز تزويجه ولو كان آآ يعني غير قبيح. تمام. وانما العبرة بالدين. طيب. اذا لا يحمد الان الكفاءة النسب اذا كان الاعلى هو - [00:11:36](#)

الزوج اذا كان الاعلى هو الزوج. فهنا لا يقول احد من العلماء باشتراطه للصحة ولا للزوم. اذا لهو الزوج فانه لا يشترط النسب لا للصحة ولا للزوم. فلو تزوج قبيلي بغير قبيلية ها فنكاح صحيح. وهل يملك احد ان - [00:11:56](#)

ان يفسخ النكاح لا ابدا. لا يمكن. لان الالة هو الزوج. الزوج. اذا كان بالعكس هي الزوجة يعني ان تتزوج امرأة قبيلية بغير قبيل. فهنا هل الخلاف؟ هل هو شرط للصحة؟ او للزوم؟ اولي لهذا ولا لهذا؟ والصحيح انه لا لهذا ولا لهذا. اضبطوا هذه المسألة - [00:12:26](#)

صلاة الكفاءة الان يا خالد. ايش الكفاءة وبين انت؟ ها؟ فين محضر الدرس؟ الحين حضرت الظاهر انك صدقت انك لم يحضر قلبك. الكفاية اذا في الدين وايش؟ والعفة والنسب. طيب. الدين قلنا اذا كانت الزوجة او المرأة احسن نقول المرأة - [00:12:56](#)

ما صارت زوجة اذا كانت المرأة هي العليا ها فلا يصلح النكاح على كل حال لماذا؟ لا يتزوجها كافر لا كتابي ولا غير كتابي. اليس كذلك جماعة؟ طيب. اذا كان الاعلى - [00:13:36](#)

هو الرجل يعني هو مسلم والمرأة غير مسلمة. فان كانت كتابية جاز النكاح. والا فلا يجوز في العدالة وش قلنا؟ قلنا ليست العدالة الشرط المكافأة في العدالة ليست شرطا لا للصحة ولا للزوم ولكن الافضل الا نزوج الا اذا خلق - [00:13:56](#) ولا نتزوج الا ذات خلق ودين. العفة لابد من الكفاءة فلا تزوج العفيفة بفاجر ولا الفاجر؟ لا لا تمشون مع المدرس على كل حال لا تزوج عفيفة بفاجر ولا الفاجر بعفيفة. هي هي اذا لا تزوج العفيفة - [00:14:26](#) ولا العفيف بفاجر. صح؟ صح. طيب - [00:14:56](#)